رابعاً: -استعملت الحيلة القانونية لتبرير بعض النظم القانونية والسياسية.

١. تبرير بعض النظم القانونية: –

أ- **تبرير نظام ألأرث**: حيث برر الفقهاء الالمان انتقال التركة من المورث الى الوارث بافتراض وحدة الشخصية بينهما.

ب- **تبرير مصادرة أموال المجرم**: حيث برر الفقهاء الإنكليز مصادرة أموال من أرتكب جريمة من الجرائم المهمة كالخيانة العظمى وعدم انتقال أمواله الى ورثته بافتراض فساد دمه، وذلك يمنع انتقال الأموال من الأجداد الى الاحفاد عبر هذا الدم الفاسد. وحيث ان الدولة هي الوارث لمن لا وارث له، وعليه تصادر الدولة هذه الأموال.

ج- **تبرير مبدأ عدم مسؤولية الملك**: تقوم المسؤولية وفق النظريات التقليدية على توافر ثلاثة أركان وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) وتنتفي هذه المسؤولية بفقدان أي ركن من هذه الأركان. وعليه برر الإنكليز مبدأ عدم أخضاع ملكهم لأية مسؤولية بافتراض أنه لا يمكن أن يخطئ ابداً.

ب: -تبرير بعض النظم السياسية:

حاول بعض المفكرين ان يفسروا نشوء الدولة وانتقال الانسان من حياة الفطرة والفوضى الى العيش في مجتمع يسوده حكم القانون. وحاولوا ان يبرروا بعض النظم السياسية كنظام الملكية المستبدة ونظام الملكية الدستورية ومبدأ سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات.

فلجأ هؤلاء المفكرون الى استعمال الحيلة القانونية بافتراض أمور غير حقيقية وتصوير خيالي لوقائع لم تقع في يوم من الأيام ورتبوا عليها نتائج معينة. حيث ذهبوا الى ان هناك افراد من البشر كانوا قد انتقلوا من حالة الفطرة والفوضى الى حالة النظام والقانون نتيجة لاجتماعهم في زمان ومكان معينين وفي فترة من فترات تاريخ حياة الانسان ثم ابرموا عقداً من أجل الخروج من حالة الفوضى الى النظام وأطلقوا على هذا العقد اسم (العقد الاجتماعي).

وأبرز من ذهب الى هذه النظرية هم هوبز ولوك في إنكلترا وجان جاك روسو في فرنسا. وكان كل من هؤلاء يريد ان يبرر نظاماً سياسياً معيناً، حيث برر هوبز نظام الملكية الاستبدادية المطلقة، وبرر لوك نظام الملكية الدستورية، وبرر جان جاك روسو مبدأ سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات.

وقد أعتمد كل من هؤلاء المفكرين على مقدمات تكاد تكون واحدة ولكنهم اختلفوا في تفصيلاتها ، حيث انهم اتفقوا على ان هناك عقداً ما كان قد ابرم ولكنهم اختلفوا في اطراف العقد وفي موضوعه وكما يأتي :-

- **ذهب هوبز** الى أن هناك عقداً كان قد أبرم بين افراد طبقة المحكومين فيما بينهم. وأما الحاكم فانه لم يكن طرفاً فيه. وبموجب هذا العقد تنازل المحكومون عن جميع حرياتهم الطبيعية مرة واحدة والى الابد الى الحاكم او الملك فأذابوا شخصياتهم في ارادته وشخصيته وله بذلك ان يتصرف بحريات المحكومين وفق ارادته ومشيئته. وبذلك لا تستطيع طبقة المحكومين محاسبة الحاكم حتى وان اساء التصرف بالسلطة لانه لم يكن طرفاً بالعقد ولم يلتزم بشيء تجاه المحكومين ،فالحاكم وفقاً لهذا العقد تلقى حقوقاً من دون أي التزامات. وبذلك برر هوبز سلطات الملك المطلقة الاستبدادية واعفاءه من أي مسؤولية تجاه المحكومين.

- **ذهب لوك** في تبريره لنظام الملكية الدستورية الى ان هناك عقداً اجتماعياً كان قد أبرم بين طبقة المحكومين من جهة، والحاكم او الملك من جهة أخرى، فالملك هنا هو طرفاً في هذا العقد وقد تنازل المحكومون بموجب هذا العقد عن جزء من حرياتهم الطبيعية الى الملك مقابل ان يتعهد الملك بتمكينهم من التمتع بحرياتهم الباقية وان يحافظ على النظام والاستقرار في المجتمع. وعليه فان العقد الاجتماعي وفقاً لهذا الرأي يكون متبادل الالتزامات، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته أذا ما أخل الطرف الاخر بتنفيذ التزاماته . ولذلك فاذا ما أساء الملك استخدام السلطة واستبد بحقوق المحكومين ولم يوف بالتزاماته بتمكينهم من التمتع بحرياتهم التي لم يتنازلوا عنها وصادر تلك الحريات فيجوز للمحكومين هنا ان ينتزعوا منه سلطاته على الجزء الذي تنازلوا عنه اليه من حرياتهم بموجب هذا العقد.

- **أما جان جاك** روسو فقد برر مبدأ سيادة الشعب واعتباره مصدر السلطات ، حيث انه افترض ابرام العقد الاجتماعي بين افراد المجتمع ، وذهب الى ان هذا العقد كان قد ابرم بين افراد الامة فيما بينهم ، وقد تنازل كل فرد عن جزء يسير من حرياتهم الطبيعية لمجموع هذه الامة وليس لشخص معين بذاته وذلك لضمان الحفاظ على النظام وتطبيق القانون . وحيث انه لا يمكن لمجموع افراد الامة ان يتصرفوا بهذه السلطة لإدارة شؤونهم فقد أنابوا عنهم وكيلاً لإدارة شؤون السلطة. وبذلك يكون الحاكم وكيل عن الامة في التصرف بالسلطة وهو يعمل تحت اشراف الموكل(مجموع افراد الامة)، وعليه فاذا ما أساء التصرف باستخدام السلطة يستطيع الموكل عزله وسحب الوكالة الممنوحة له .فالشعب هنا هو مصدر السلطة وهو المشرف على تنفيذها .

الانتقادات الموجهة الى نظرية العقد الاجتماعي:

١- ان هذه النظرية تقوم على الافتراض والخيال ولا سند لها من الواقع، فليس في تاريخ الانسان ما يشير الى ان جميع الناس كانوا قد اجتمعوا في زمان ومكان معينين وانهم كانوا قد ابرموا عقداً انتقلوا به من حالة الفطرة والفوضى الى حالة العيش في مجتمع يسوده النظام والقانون.
٢- لقد كان الانسان حتى في حالة الفوضى الفطرية يخضع لبعض النظم القانونية كنظام السلطة الابوية في نطاق الاسرة.
٣- ان هذه النظرية تجعل العقد الاجتماعي يسبق وجود السلطة العامة وهذا غير صحيح حيث ينبغي ان تكون السلطة العامة سابقة على وجود العقد لأنها هي التي تحمي الالتزامات الناشئة عن العقد.

- موقف القوانين الحديثة والشريعة الإسلامية من الحيلة القانونية: –

لا تخلوا التشريعات الحديثة من معالم الحيلة القانونية، ويعتقد ان سبب وجودها في القوانين الحديثة هو تسربها اليها من القانون الروماني . ومن أمثلة ذلك نظام التبني ومبدأ الشخصية المعنوية واعتبار الجنين شخصاً كاملاً قبل ان يولد عند موت مورثه ليستحق نصيبه في التركة.

أما الشريعة الإسلامية فأنها لا تخلوا كذلك من بعض الأمور المفترضة، ومثال ذلك اعتبار المتوفي لا يزال حياً مالكاً لعناصر ذمته المالية الى ان يتم تصفية تركته ، والسبب في ذلك يعود الى قاعدة (لا تركة الا بعد سداد الدين والوصية) وعليه فقبل ان تقسم التركة بين الورثة لا يجوز ان تترك هذه الأموال بدون مالك ولذلك يفترض ان المتوفي لا يزال حياً مالكاً لهذه الأموال حكماً.